## جلسة الثلاثاء الموافق 28 من مايو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وعبد الله بو بكر السيري.

## ( )

## الطعن رقم 203 لسنة 2024 تجاري

**(1- 4) حكم "الطعن في الحكم: الطعن بالنقض: أثر نقض الحكم للقصور في التسبيب". محكمة "محكمة الاستئناف: الأثر الناقل للاستئناف". إثبات "حجية الأمر المقضي: مناط الحجية".**

(1) نقض الحكم للقصور في التسبيب أو لعدم بحث أوجه الدفاع الجوهرية. أثره. وجوب تفادي محكمة الإحالة لذلك القصور وبحث أوجه الدفاع والرد عليها بما يواجهها.

(2) محكمة الاستئناف. درجة ثانية من درجات التقاضي تنظر الدعوى من جانبيها الموضوعي والقانوني. التحدي بطلبات جديدة أمامها. غير جائز.

(3) حجية الأحكام التي يمتنع معها إعادة نظر الدعوى. مناطها. اتحاد الخصوم والموضوع والأساس المشترك بين الدعويين. نقض الحكم لعدم الرد على دفع بالحجية. أثره. بحث الحجية مسألة أولية مطروحة على محكمة الإحالة لدعم ما انتهت إليه من عدم قبول الدعوى.

(4) مثال لمخالفة محكمة الإحالة الثابت بالأوراق وفسادها في الاستدلال لعدم بحث سبب نقض الحكم للقصور في التسبيب لقبول محكمة الاستئناف الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها دون بحثه لكون الدعوى السابقة مختلفة من حيث خصومها وموضوعها عن الدعوى الراهنة.

**(الطعن رقم 203 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/5/28)**

---

**1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى تم نقض الحكم للقصور في الأسباب أو لعدم بحث أوجه الدفاع الجوهرية للخصوم فإنه يتعين على محكمة الإحالة تفادي ذلك القصور ومعاودة بحث أوجه الدفاع الجوهري للخصوم والرد عليها بما يواجهها.**

**2- المقرر أن محكمة الاستئناف هي درجة ثانية من درجات التقاضي وتنتقل لها الدعوى لمعاودة نظرها في جانبها الواقعي والقانوني وما قد يقدمه الخصوم من أدلة ودفاع لم يسبق تقديمه أمام محكمة أول درجة طالما كان في حدود الطلبات المعروضة على هذه الأخيرة، بحكم أنه يحظر التحدي بطلبات جديدة لدى الاستئناف.**

**3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مناط حجية الأحكام السابقة التي يمتنع معها إعادة نظر الدعوى هو اتحاد الخصوم في الموضوع والأساس المشترك بين الدعويين بحيث تكون الدعوى**

**اللاحقة بين ذات الخصوم وحول ذات الموضوع الذي حسم بالحكم السابق، بحيث تكون المسألة الأولية المطروحة على محكمة الإحالة بعد النقض هو تحقيق مدى توافر هذه الشروط لدعم ما انتهت فيه حكمها بقبول الدفع وتقرير عدم قبول الدعوى.**

**4- لما كان ذلك وكان سبب الطعن الذي اعتمده الحكم الناقض عند تقرير نقض الحكم الاستئنافي السابق هو القصور في بحث الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم سابق اكتسب حجية الأمر المقضي به، إلا أن ما أوردته بالأسباب لا يحمل قضاءها بهذا الخصوص ذلك أن استنادها للحكم الصادر في الدعوى رقم 5654 لسنة 2019 المؤيد بالاستئناف رقم 1888 لسنة 2020 الصادر فيها القرار بعدم قبول الطعن بالنقض لا يسعفها بهذا الخصوص إذ إن البين من الأوراق أن الدعوى السابقة كانت مختلفة سواء من حيث خصومها أو موضوعها عن الدعوى الراهنة، فالخصوم فيها كانت شركة ..... في شخص ممثلها القانوني - المطعون ضده في هذا الطعن - ضد كل من الطاعنين، للمطالبة بدين تدعي أنه مترصد بذمتها مدعم بالشيكات عن عملية توريد معدات لحسابهما، حال أن الدعوى الراهنة كانت مرفوعة من الطاعنين ضد المطعون ضده شخصيا للمطالبة بإلزامه بالتعويض عن الأضرار الذي سببها لهما بسبب تجاوز وكالته وسوء إدارته وما نسب له من غش وتزوير في حسابات الشركة التي كلف بإدارتها، ومن ثم عدم توافر عنصر اتحاد الخصوم والموضوع بين الدعويين، ولذلك يكون الحكم الذي رأى خلاف هذا الرأي مشوبا بمخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال، وهو ما حجبه عن بحث دفاع الطاعنين الجوهري وما قدمه من أدلة جوهرية جديدة حول ثبوت أعمال الغش والتزوير وصدور حكم استئنافي بإدانة المطعون ضده في هذا الاتهام، لاسيما وأن المقرر أن الاستئناف بنقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثاني درجة لتعيد بحثها والرد على ما يطرح عليها من أوجه دفاع لم تكن متاحة أمام محكمة أول درجة وتعين لذلك قبول الطعن والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.**

**المحكمة**

---

حيث إن الوقائع سبق أن أحاطت بها الأحكام السابق صدورها في موضوع الدعوى وكذا حكم النقض الصادر في الطعن رقم 933 لسنة 2023 بتاريخ 2023/12/26 وربطا لأواصر القضية في المحكمة تُوجزها في أن الطاعنين سبق وأن أقاما الدعوى رقم 7861 لسنة 2022 .... في مواجهة المطعون ضده بطلبه الحكم بإلزامه بأداء مبلغ 5,150,000 درهم مع الفائدة والمصاريف ومبلغ مليون درهم تعويضا عن الضرر الأدبي وذلك على

سند من أنه بموجب سند توكيل كلف الطاعن الأول المطعون ضده بأن يدير الشركة الطاعنة الثانية وذلك بواسطة شركة ..... إلا أنه تلاعب بحساباتها ورتب ديونا وهمية وغير مستحقة بشرائه معدات لا يستوجب نشاطها، واستصدر ضد الطاعن حكما نهائيا بمبلغ 422,624, 5 درهما عن دين وهمي أقره تقرير الخبرة بناء على قيود حسابية مزورة، ندبت محكمة أول درجة خبيرا ثم حكمت بجلسة 2023/6/21 بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ 5,150,000 درهم مع 100,000 درهم تعويضا عن الضرر، استأنف الطرفان بالاستئنافين 971، 989 لسنة 2023، ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ 2023/9/7 بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلغاء مبلغ التعويض المقضي به ابتدائيا وتأييد الحكم فيما زاد على ذلك، طعن المدعي عليه بطريق النقض بالطعن رقم 933 لسنة 2023 أمام المحكمة الاتحادية العليا، فقضت بجلسة 2023/12/26 بالنقض والإحالة وذلك لقصور رد الحكم المطعون فيه عن الدفع المثار من الطاعن بشأن حجية الحكم البات السابق صدوره بين الخصوم في ذات النزاع.

وإذا واصلت محكمة الإحالة نظر الاستئناف على ضوء الحكم الناقض، وبجلسة 2024/1/29 حكمت بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في الدعوى 7861 لسنة 2022 وعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالدعوى 5654 لسنة 2019 المؤيد استئنافيا برقم 1888 لسنة 2020 والمؤيد بالحكم في الطعن بالنقض رقم 286 لسنة 2021.

طعن المدعي على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الراهن وعرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت له جلسة مرافعة أعلن بها الخصوم.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وقصور التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك لأنه انتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الاستئنافي البات رقم 1888 لسنة 2020 الصادر بين ذات الخصوم وعن ذات الموضوع حال أن الدعوى موضوع الطعن الراهنة مختلفة في موضوعها وسببها، والخصوم فيها إذ الدعوى السابقة كانت مرفوعة من شركة ..... ضد الطاعنين وموضوعها متعلق بقيمة شيكات ناجمة عن مديونية مترتبة في

ذمتهما عن معدات تدعي أنها وردتها لحسابها حال أن الدعوى الراهنة كانت مرفوعة من الطاعنين على المطعون ضده شخصيا لمسؤوليته عن سوء التصرف وإدارة الشركة التي أناطه الطاعن بإدارتها والتصرف فيها وما ثبت من ارتكابه للغش والتزوير إضرارا بحقوق الموكل. كما خالف الحكم القانون وأهمل دفاعا جوهريا أدلى به الطاعن حين أهمل حجية الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية رقم 270 لسنة 2023 واستئنافها رقم 2231 لسنة 2023 الذين أدانا المطعون ضده من أجل التزوير واستعمال محرر وهي مسالة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية حسمها الحكم الجنائي وعلى القاضي المدني التزامها عند إصدار حكمه، وجميع هذه الإخلالات القانونية تعيب الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك لأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى تم نقض الحكم للقصور في الأسباب أو لعدم بحث أوجه الدفاع الجوهرية للخصوم فإنه يتعين على محكمة الإحالة تفادي ذلك القصور ومعاودة بحث أوجه الدفاع الجوهري للخصوم والرد عليها بما يواجهها ، كما أن المقرر أن محكمة الاستئناف هي درجة ثانية من درجات التقاضي وتنتقل لها الدعوى لمعاودة نظرها في جانبها الواقعي والقانوني وما قد يقدمه الخصوم من أدلة ودفاع لم يسبق تقديمه أمام محكمة أول درجة طالما كان في حدود الطلبات المعروضة على هذه الأخيرة، بحكم أنه يحظر التحدي بطلبات جديدة لدى الاستئناف.

لما كان ذلك وكان سبب الطعن الذي اعتمده الحكم الناقض عند تقرير نقض الحكم الاستئنافي السابق هو القصور في بحث الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم سابق اكتسب حجية الأمر المقضي به، لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الأحكام السابقة التي يمتنع معها إعادة نظر الدعوى هو اتحاد الخصوم في الموضوع والأساس المشترك بين الدعويين بحيث تكون الدعوى اللاحقة بين ذات الخصوم وحول ذات الموضوع الذي حسم بالحكم السابق، بحيث تكون المسألة الأولية المطروحة على محكمة الإحالة بعد النقض هو تحقيق مدى توافر هذه الشروط لدعم ما انتهت فيه حكمها بقبول الدفع وتقرير عدم قبول الدعوى، إلا أن ما أوردته بالأسباب لا يحمل قضاءها بهذا الخصوص ذلك أن استنادها للحكم الصادر في الدعوى رقم 5654 لسنة 2019 المؤيد

بالاستئناف رقم 1888 لسنة 2020 الصادر فيها القرار بعدم قبول الطعن بالنقض لا يسعفها بهذا الخصوص إذ إن البين من الأوراق أن الدعوى السابقة كانت مختلفة سواء من حيث خصومها أو موضوعها عن الدعوى الراهنة ، فالخصوم فيها كانت شركة ..... في شخص ممثلها القانوني - المطعون ضده في هذا الطعن - ضد كل من الطاعنين، للمطالبة بدين تدعي أنه مترصد بذمتها مدعم بالشيكات عن عملية توريد معدات لحسابهما، حال أن الدعوى الراهنة كانت مرفوعة من الطاعنين ضد المطعون ضده شخصيا للمطالبة بإلزامه بالتعويض عن الأضرار الذي سببها لهما بسبب تجاوز وكالته وسوء إدارته وما نسب له من غش وتزوير في حسابات الشركة التي كلف بإدارتها، ومن ثم عدم توافر عنصر اتحاد الخصوم والموضوع بين الدعويين، ولذلك يكون الحكم الذي رأى خلاف هذا الرأي مشوبا بمخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال، وهو ما حجبه عن بحث دفاع الطاعنين الجوهري وما قدمه من أدلة جوهرية جديدة حول ثبوت أعمال الغش والتزوير وصدور حكم استئنافي بإدانة المطعون ضده في هذا الاتهام، لاسيما وأن المقرر أن الاستئناف بنقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثاني درجة لتعيد بحثها والرد على ما يطرح عليها من أوجه دفاع لم تكن متاحة أمام محكمة أول درجة وتعين لذلك قبول الطعن والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.